

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٦٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري ، المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والاراضي اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ٧/٢/١٩٩٤م

مذكرة في شأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري

انطلاقا من التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم بتطوير المدن تم اعتماد مشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري وذلك ضمن مشروعات الخطة الخمسية

الرابعة وقد قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع مع الجهات المختصة .

اسفرت الدراسة عن ان هذا المشروع يقتضى تنفيذ الاعمال الآتية :

- ١ - انشاء حوالى (٨٠) ثمانين محلا تجاريا تبلغ مساحة الواحد منها (٣٦٠٧) مترا مربعا .
- ٢ - انشاء مبنى للادارة بمساحة (٣٠٠) ثلاثمائة متر مربع .
- ٣ - انشاء دورة مياه عامة بمساحة (١٢٠) مائة وعشرين مترا مربعا .
- ٤ - انشاء بعض الاكشاك التجارية بمساحة (١٢٠) مائة وعشرين مترا مربعا .
- ٥ - انشاء ميدان (ساحة الحصن) بمساحة (٤٠٢٠) مترا مربعا .
- ٦ - اعمال البستنة لمساحة (٥٠٠٠) خمسة الاف متر مربع .
- ٧ - انشاء بعض الاسوار بطول (٢٧٢) مائتين واثنين وسبعين مترا مربعا .
- ٨ - انشاء نافورة بالميدان الرئيسي امام الحصن بمساحة (١٤) اربعة عشر مترا .
- ٩ - انشاء ابراج للبوابات بمساحة (٦٤) اربعة وستين مترا مربعا .
- ١٠ - انشاء دوار بمساحة (٢٥) خمسة وعشرين مترا مربعا .
- ١١ - انشاء (٣١٧) ثلاثمائة وسبعة عشر موقفا للسيارات .
- ١٢ - تطوير وتحسين بعض الطرق الداخلية بطول حوالى (١٧٢٢) مترا طوليا .

وتوضح الخرائط المرفقة الاماكن التي يتم هذا المشروع بها مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات والاراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل فى اعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم وفقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الاقليمية والبيئة